

مشروع مسودة فصول

محور الحقوق والحريات من الدستور

الفصل الأول :

" الحق في الحياة مقدس لا يجوز المساس به إلا في حالات يضبطها القانون."

الفصل 2 :

"تضمن الدولة حرمة الجسد وكرامة الذات البشرية، وتمنع كل أشكال التعذيب المادي والمعنوي.

لا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم، ولا يعفى من المسؤولية كل من أمر به أو نفذه."

الفصل 3 :

" تضمن الدولة حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وتجرم كل اعتداء على المقدسات الدينية "

الفصل 4 :

" تضمن الدولة الحق في الحياة الخاصة وسرية المراسلات وحرمة المسكن وحماية المعطيات الشخصية واختيار مقر الإقامة وحرية التنقل داخل الوطن وتضمن الحق في مغادرته أو العودة إليه. ولا يمكن الحد من هذه الحريات إلا في حالات قصوى يضبطها القانون وبإذن قضائي."

الفصل 5 :

"لا يمكن سحب الجنسية عن أي مواطن تونسي."

الفصل 6 :

"يضمن القانون الحق في التقاضي على درجتين لدى قضاء عادل ومستقل ومحايّد."

الفصل 7 :

"العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع عدى حالة النص الأرفق"

الفصل 8 :

"المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة وعلنية تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في كل أطوار التتبع والمحاكمة."

الفصل 9 :

"لا يمكن إيقاف شخص إلا في حالة التلبس أو بإذن قضائي ويعلم فوراً بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه وله إمكانية الاستعانة بمحام وتحدد مدة الإيقاف بقانون."

الفصل 10 :

"العقوبات السالبة للحرية ليست مدعاة لمعاملة السجين معاملة مهينة أو حرمانه من بقية حقوقه الأساسية. وتراعى الدولة عند تنفيذ العقوبة مصلحة الأسرة ووحدتها. وتسهر الدولة على ضمان التأهيل للسجين وإدماجه في المجتمع."

الفصل 11 :

"تكوين الأحزاب، والنقابات والجمعيات حر."

الفصل 12 :

"تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بـ:

- أحكام الدستور ومبادئه الأساسية.

- سيادة الدولة ووحدة الوطن ومبادئ الديمقراطية.

- الشفافية المالية ونبذ العنف."

الفصل 13

"حق الاجتماع والتظاهر السلمي مضمون"

الفصل 14

"العمل حق لكل مواطن وتبذل الدولة كل الجهود لضمانه في ظروف لائقة وعادلة".

الفصل 15 :

" الحق النقابي مضمون بما في ذلك حق الاضراب ما لم يعرض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم للخطر. "

الفصل 16:

" لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة في حدود عدم المساس بالأمن الوطني وبال حقوق المضمنة في الدستور "

الفصل 17:

"تضمن الدولة للجميع الحق في التعليم المجاني في كامل مراحلته.
- التعليم إجباري إلى سنّ ستة عشر سنة على الأقل."

الفصل 18:

" الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة.
- على الدولة توفير الإمكانيات اللازمة لتطوير العمل الأكاديمي والبحث العلمي "

الفصل 19:

"الصحة حق أساسي لكل إنسان.
- تكفل الدولة الوقاية والرعاية الصحية والتغطية الاجتماعية لكل المواطنين دون تمييز بين الجهات.
- تضمن الدولة العلاج المجاني لذوي الدخل المحدود."

الفصل 20 :

" لكل شخص الحق في بيئة سليمة ومتوازنة وفي تنمية مستدامة.
- حماية البيئة والاستغلال الرشيد للثروات الطبيعية واجب على الدولة والمؤسسات والأشخاص."

الفصل 21 :

"تضمن الدولة حقوق الأسرة بوصفها خلية طبيعية وأساسية للمجتمع.

- تعمل الدولة على رعاية الأسرة واستقرارها وتمكينها من القيام بدورها في كنف المساواة بين الزوجين.

- تسعى الدولة إلى تيسير الظروف الملائمة للزواج وضمان المسكن اللائق لكل أسرة وتوفير حد أدنى من الدخل يكفل كرامة أفرادها."

الفصل 22 :

"المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون دون تمييز بأي شكل من الأشكال."

الفصل 23 :

"تسهر الدولة على ضمان حياد الإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية ودور العبادة ولا يجوز استغلال أي من هذه المؤسسات لأية دعاية أو توظيف حزبي أو سياسي."

الفصل 24 :

"الدفاع عن الوطن والذود عن حرمة واستقلاله ووحدته وسيادته وسلامة ترابه واجب على كل مواطن.

- الخدمة الوطنية وجوبية على المواطنين حسب الصيغ والأشكال التي يحددها القانون."

الفصل 25 :

" أداء الضريبة والتكاليف العامة واجب على كل شخص وتضبط حسب نظام ضريبي عادل ومنصف.

- تضع الدولة الآليات الكفيلة لفرض استخلاص المال العمومي وحسن استعماله ومكافحة الفساد والتهرب الجبائي."

الفصل 26 :

" - حرية الرأي والتعبير والإعلام والإبداع مضمونة.

- لا يجوز الحد من حرية الإعلام والنشر إلا بموجب قانون يحمي حقوق الغير وسمعتهم وأمنهم وصحتهم .

- لا يمكن بأي شكل من الأشكال ممارسة رقابة سابقة على هذه الحريات.
- على الدولة تشجيع الإبداع الفني والأدبي بما يخدم الثقافة الوطنية وانفتاحها على الثقافة الكونية.

- الملكية الفكرية والأدبية مضمونة."

الفصل 27 :

" - كل أشكال التطبيع مع الصهيونية والكيان الصهيوني جريمة يعاقب عليها بقانون."

الفصل 28 :

" تضمن الدولة حماية حقوق المرأة ودعم مكاسبها باعتبارها شريكا حقيقيا مع الرجل في بناء الوطن ويتكامل دورهما داخل الأسرة.

- تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات .

- تضمن الدولة القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة."

الفصل 29 :

" الحق في الملكية مضمون ويمارس في حدود القانون ."

الفصل 30 :

" تحمي الدولة ذوي الإعاقة من أي شكل من أشكال التمييز.

- لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع حسب طبيعة إعاقته بكل التدابير التي تضمن

له الاندماج الكامل في المجتمع وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق

المساواة بين ذوي الإعاقة وسائر المواطنين."

الفصل 31 :

"حق الطفل على أبويه والدولة ضمان الكرامة والرعاية والتربية والتعليم والصحة .

على الدولة توفير الحماية القانونية والاجتماعية والمادية والمعنوية لجميع الأطفال ."

الفصل 32 :

" تضمن الدولة الحق الثقافي لكل مواطن .

- على الدولة تشجيع الإبداع الثقافي إنتاجا واستهلاكا بما يدعم الهوية الثقافية في تنوعها وتجدها ويكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات.

- تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه.

الفصل 33 :

" تسعى الدولة إلى توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية والبدنية وتوفير وسائل للترفيه والسياحة ."

